

هادي العلوي

نسخ الشريعة في التراث الشيعي

النسخ في اللغة هو إزالة الشيء واحلال اخر محله ، ومنه اخذ النسخ بمعنى الاستنساخ . وظهرت الكلمة كاصطلاح في ادبيات الاسلام الاولى ، حيث استخدمها القرآن بهذا المعنى التركيبى المنطوى على تزامن الازالة والاحلال . ويطلق على موضوع الازالة اسم المنسوخ ، وموضوع الاحلال اسم الناسخ . والناسخ والمنسوخ من الظواهر القرانية المجمع عليها الا من اشتات لا ينفرق بهم الاجماع . وفي القرآن نصوص تصرح بوقوع النسخ في الآيات جاء احدها ردا على تشنيع ضد النسخ صدر من بعض خصوم النبي :

« واذا بدلنا ايه مكان ايه والله اعلم بما يتزل قالوا انت مفتر . بل اكثراهم لا يعلمون » (١٠١ - النحل) . وتتضمن هذه الآية شرحا لمعنى النسخ في القرآن واللغة وهو وضع آية مكان آية ، اي ننسخ آية باخرى . بينما اشارت الآية (١٠٥ - البقرة) الى النسخ بلفظه : « ما ننسخ من آية او ننسها نأت بغير منها او مثلها » . والانسأء متعد من النسيان ، وهو زيادة في العبارة اقتضتها تنظيم السياق .

وقد كتبت عدة مؤلفات لاستقصاء الناسخ والمنسوخ ، منها كتاب « هبة الله ابن سلامة » من السنة وكتاب « العთائقى الحلى » ، من الشيعة ، وهما مطبوعان وكتاب « العابدي » من السنة (مخطوط) وتحمل هذه الكتب عنوانا واحدا هو « الناسخ والمنسوخ » . ويفقسم المفسرون الناسخ والمنسوخ الى ثلاثة حالات :

- ١ - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهو الاكثر ورودا .
- ٢ - ما نسخت تلاوته وبقي حكمه .